

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤

بشأن حظر تصدير الأسماك والربيان والأحياء البحرية الأخرى وضوابط تصدير سرطان البحر (القبقب) وقنديل البحر

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادتان (٣٠) و(٣٦) منه، وعلى القرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الإنتاج المحلي من الأسماك والروبيان والأحياء المائية الأخرى، وبناءً على عرض المبعوث الخاص لشئون المناخ المكلف بمهام الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر تصدير الإنتاج المحلي من جميع أنواع الأسماك والربيان والأحياء البحرية الأخرى، سواء كانت طازجة أو مبردة أو مجمدة أو مملحة أو مدخنة، ولا يسري هذا الحظر على المستزرع منها.

المادة الثانية

دون الإخلال بأحكام القرارات الصادرة بحظر الصيد والتداول، يجوز للشركات المملوكة بنسبة (١٠٠٪) لشركاء بحريين تصدير سرطان البحر (القبقب) وقنديل البحر، بعد التحقق من أن الصيد قد تم وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وبالوسائل المسموح استخدامها فيه.

المادة الثالثة

لا يسمح بتصدير سرطان البحر (القبقب) وقنديل البحر إلا بعد التأكد من تغطية احتياجات السوق المحلي.

المادة الرابعة

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية.

المادة الخامسة

يُلغى القرار رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن حظر تصدير بعض أنواع الإنتاج المحلي من الأسماك والروبيان والأحياء المائية الأخرى، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

على المعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٤٥هـ
الموافق: ٥ أبريل ٢٠٢٤م